

عليها ولو في موضع الفل ولا يجوز ان يتولى وضوءه
غيره اختياراً من دام به السلس يصل كذلك وقيل
يتوضأ لكل صلوة وهو حسن وكذا الميطون ولو باء
الحدث في الصلوة يتوضأ ونحوه والسنن عشرة وضع
الاناء على اليدين والاعتراف بها والتسمية وتغسل
اليدين مرة للثوم والبول ومرتين للغائط قبل
الاعتراف والضمضة والاستنجاء وان سجد الرجل
بظاهره راعيه والمرأة بباطنها والذراع عند غسل الاعضاء
والوضوء بيد والسؤال عنده ويكره الاستعاذه فيه
ويكره التمدد **الرابع** في الاحكام فمن يقين الحدث
وشك في الطهارة او يقينها او جعل التائب نظراً لها

يقين الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد الطهارة في الطهارة ولو كان قبل الطهارة
التي به وما بعده ولو يقين ترك عضو في به على ما لا يقين
وما بعده ولو كان مسحاً ولا يبق على اعضائه
ندوة اخذ جارية واجفانه ولو لم سبق ندوة
استأنق الوضوء ويعيد الصلوة لو ترك احداً
الموجب ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد
الحدثين غسل عجزه دون الاخر وفي جوارحه مس
كتابة المصحف للحدث قولان اصحهما المنع
بما انفرد فيه الواجب والندب فالواجب
منه **الاول** غسل الخباية والنظر في موضع